

## 2 - 3 شرح كتاب نبد في الصيام للشيخ ابن عثيمين - الدرس

### الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد ايها الاخوة في الرسالة التي اه رسالة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المسماه نبد في الصيام في الدرس الماضي وفي المجلس الماضي تكلمنا - [00:00:00](#) على اقسام الناس في الصيام واليوم آآ في قول المصنف الشيخ رحمه الله في مفطرات الصيام آآ ذكر الشيخ رحمه الله مقدمة قبل ذكر المفطرات. وهي قاعدة في متى يكون تناول المفطر مفطرا ومتى يكون غير مفطر؟ هذا هذه المقدمة. يقول رحمه الله -

[00:00:25](#)

مفطرات الصائم قال لا يفطر الصائم اذا تناول شيئا من المفطرات ناسيا او جاهلا او مكرها هذه الاعذار هذه اعذار التي اه يعذر فيها الشخص لو تناول المفطر الجهل والنسيان والاكراه. الجهل والنسيان والاكراه - [00:01:12](#) والخطأ ايضا لانه داخل في حكم الجهل والا فالخطأ ايضا يذكر قال رحمه الله لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هذه الاية ذكرها الله في سياق دعاء المؤمنين - [00:01:42](#)

دعاء المؤمنين في اخر سورة البقرة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس وعن ابن عمر عن ابي هريرة ان الله تعالى قال قد فعلت - [00:02:06](#)

رفع ولذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لان الله عفا عن ذلك فاذا فعل المفطر اكل ناسيا او مخطئا - [00:02:20](#)

فلا شيء عليه المخطئ مثل ان يظن ان الشمس غابت فيخطئ ويفطر يظن انها غابت هذا مخطئ. لا شيء عليه. لم يتعمد الفطر. ظنه ان الشمس غابت او ظنه ان الفجر لم يطلع - [00:02:43](#)

والصحيح من اقوال العلماء ان كل مخطئ سواء في غروب الشمس او في طلوع الفجر انه لا شيء عليه لانه لم يتعمد الفطر لم تعمد الفطر هذا الارجح في الدليل - [00:03:00](#)

وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اي من اكره معذور. لانه لا قدرة له على الامتناع. لو ان شخصا هجر بالاكل والا يقتل فاكل وهو صائم خوفا من القتل - [00:03:20](#)

فهذا مكره او طرح ووظع الاكل او الشرب او الشي في فمه حتى دخل فيه لا شيء عليه وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم. يعني لابد ان - [00:03:45](#)

ان يكون قاصدا غير مخطئ يقول فاذا نسي الصائم فاكل او شرب لم يفسد صومه لانه ناسي وهذا اللي بنص النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كما في الصحيحين من نسي فاكل وهو صائم فليتم صومه فانما - [00:04:05](#)

اطعمه الله وسقاه. اطعمه الله وسقاه وليس عليه شيء وهكذا بقية المفطرات على الصعيد من اقوال العلماء ان جميع المفطرات اذا فعلها ناسيا او مخطئا انه لا شيء عليه لعموم الدالة ولا يستثنى منها - [00:04:29](#)

شيء لا جماع ولا غيره على الصحيح. ثم قال ولو اكل او شرب يعتقد ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه لانه جاهل. جاهل في الحال وهذا الخطأ هذا اللي يسمى الخطأ - [00:04:49](#)

جهل الحال هذا الصحيح من قوله لا فرق بين غروب او طلوع فجر ودليل هذا حديث في صحيح البخاري حديث اسماء بنت ابي بكر انهم قالت افطرونا على عهد رسول الله صلى الله عليه - [00:05:09](#)

عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم تذكر انه امرهم بقضاء. ظنوا ان الشمس غابت للغيوم التي موجودة وافطروا. ثم انكشفت ان الشمس لم تغب لم تذكر انهم امرهم بقضاء وكذلك في عهد عمر لما حصل معهم في زمن عمر وافطر - [00:05:27](#)

قال لم نتجاف لائم وقال الامر سهل لم نتجاف لائم ولم يذكر عنهم القضاء قال ولو تمضمض فدخل الماء الى حلقه بدون قصد لم يفسد صومه. لانه غير متعمد. هو تمضمض لاجل - [00:05:52](#)

المظلمة لاجل الوضوء فشرق بالماء دخل لا شيء عليه. لانه لم لم يتعمد. حتى ولو بالغ على الصحيح. كذلك لو استنشق لاجل تنظيف الانف فدخل في ان في لا شيء عليه على الصحيح لماذا؟ لانه لم يتعمد اما اذا تعمد - [00:06:16](#)

لاجل يدخل فهذا هو الذي يفسد صومه ثم قال ولو احتلم في نومه لم يفسد صومه لانه غير مختار. النائم قد يحتلم وهذا يسأل عنه بعض الناس يستيقظ او يحتلم فيجد انه قد نزل منه المنى فيسأل عن هذا هذا لا بأس فيه وليس ولا شيء عليه. لانه - [00:06:40](#)  
ليس له اختيار بغير اختياره هذا الاحتلام وهذا معفو عنه لعموم الدالة لعموم الدالة ثم بعد هذه المقدمة ذكر الشيخ رحمه الله مفسدات الصوم مفسدات الصوم وهذا ان شاء الله تعالى نذكره في - [00:07:07](#)

الدرس المقبل اه بعون الله وتوفيقه والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:07:27](#)